



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO

اللائحة الفنية للورق والكرتون

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨ه

(۲۰۲۱/۰۷/۰۸)





المحتويات

۲		المحتويات
۳		تمہید
٤	المصطلحات والتعاريف	المادة (۱)
	المجال	
	الأهداف	
	التزامات المورِّد	
	البيانات الإيضاحية	
	إجراءات تقويم المطابقة	
۹	مسؤوليات الجهات الرقابية	المادة (٢)
۱	مسؤوليات سلطات مسح السوق المخالفات والعقوبات) أحكام عامة)) أحكام انتقالية	المادة (٨)
۱	المخالفات والعقوبات	المادة (٩)
11) أحكام عامة	المادة (١٠
11) أحكام انتقالية	المادة (١١
١٢) النشر	المادة (١٢
	-أ) قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة	
۱٥	-ب) قائمة الترميز الجمركي	الملحق (١
١٧) تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين	الملحق (٢)
١٨) نموذج تقويم المطابقة (TYPE 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067	الملحق (٣)
۲۱) نموذج تقويم المطابقة (TYPE 1A) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067	الملحق (٤)
٢٤) نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة	





تمہيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ه بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١٠) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية و أنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتو افق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متو افقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة"

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدارلو ائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١٠) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة (الر ابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية، وأعمالها القياسية م مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسًا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

Just





المادة (1) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية -الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي

المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

ا**لخطر (أخطار) (Hazard :**مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s: احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في
 المملكة.

Ber

كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتَج.





إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إ**قرار المورِّد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتَج: الورق، والكرتون.

الورق: عبارة عن مادة تشكل بهيئة صفحات رقيقة مصنعة من الياف السلولوز الناتجة من النباتات، ولهذه المادة العديد من الاستخدامات المتنوعة مثل :الكتابة والطباعة، والتعبئة، والتغليف.

ورق الكرتون: هو ورق مكون من عدة طبقات يتميز بمتانته وقدرته على تحمل الضغط الواقع عليه، ويستخدم عادة في صناعة الصناديق الكرتونية المستخدمة في حفظ الأشياء.

الورق المقوى: هو نوع من الورق تضاف إليه كميات من مادة الشمع، والهدف منها المحافظة على قوته، ومتانته، الورق الذي يزيد وزنه عن ٢٥٠ جم / م ٢.

ورق الكر افت: هو الورق المصنوع أساسًا من لب الخشب اللين غير المبيض الناتج عن عملية كرافت. وعادة ما يكون لهذا الورق قوة ميكانيكية أعلى مما هو عليه، ويمكن الحصول عليها من خلال عمليات فصل الألياف المعروفة الأخرى.

الورق الصحي: يشمل الورق الصحي المناديل الملامسة لجسم الانسان (مناديل الوجه، مناديل التواليت).

بطاقة البيانات: المعلومات المبيَّنة على المنتَج، وفقا لما هو مُحدَّد في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

Ber





المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على جميع منتجات الورق والكرتون سواء كان ورق الجرافيك (ورق الطباعة، الكتابة، وورق الجرائد)، وورق التعبئة والتغليف، وورق الكرتون، وورق الكرافت، والورق المقوى والالواح الورقية، والورق الصحي، والورق الصناعي، وعجائن الورق.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة:

- المنتجات الورقية الملامسة للغذاء، ومنتجات ورق الجدران الخاضعة للوائح فنية أخرى.
 - المناديل المبللة والمعطرة ومناديل المكياج الخاضعة للهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للورق والكرتون، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء عرض ووضع هذه المنتَجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية وذلك لضمان سلامة المنتَجات المعروضة في أسواق المملكة:

١/١/٤ المتطلبات الفنية:

- أ) استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المبينة بالملحق رقم (١).
- ب) التحقق من الخصائص الفيزيائية الرئيسية للمنتج: الوزن الكمي، الأبعاد، السمك، قوة الشد والاستطالة،
 تحمل الطي، النعومة، الامتصاص، البياض، اللمعان، تحمل الضغط، اللون.
 - ج) أن يكون الورق خاليا من المواد الضارة.
- د) أن يكون الورق خاليا من المواد الغريبة والبقع والثقوب والتمزقات والتكتلات والثنيات والطيات غير المرغوب فيها وأي عيوب مرئية أخرى.
 - ه) أن يكون الورق خاليا من الروائح غير المقبولة سواء كان في حالة جافة او مبللة.
 - و) أن تكون حواف الورق منتظمة ولا تترك أليافاً أثناء استعماله.
- ز) توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات
 الوقائية ضد تلك المخاطر.



- ح) الالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة ببطاقة البيانات الإيضاحية.
- ط) توفير الوثائق والمستندات التي تُثبت استيفاءها، وذلك عند طلب الجهات الرقابية.
 - ي) إجراء تقويم المطابقة المطلوب.
 - ٢/١/٤ المتطلبات البيئية
 - أن يكون المنتج خاليا من المواد السامة أو الخطرة على البيئة أو مسببة للسرطان.
- ب) أن يكون مصدر الألياف الطبيعية ناتجاً عن استغلال منتجات الغابات، غير المهددة بالانقراض وغير المعدلة جينيا(وراثيا).
- ج) أن تصمم وتصنع المنتجات، بحيث لا تمثل خطراً على الصحة العامة أو صحة وسلامة المستخدمين، وألا تؤثر في البيئة والمناخ أثناء واستخدامها. وبعد التخلص منها
- د) أن تصمم وتصنع المنتجات، بطريقة تحقق استدامة استخدام المواد الطبيعية، وتضمن على الخصوص ما يلي:
 - - تحقيقها للغرض المصنوعة من أجله.
 - عدم استخدام المواد الخام الأولية أو الثانوية التي لا تتوافق مع البيئة.
- ه) تَوفُّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع (يُعد المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقا لـ ISO 14001 ا مستوفياً لمتطلبات هذا البند)
 - ٣/١/٤ متطلبات السلامة الكيميائية
 - ألا يحتوي المنتج على الكبريت والكبريتيدات، وكذلك الأحماض الحرة والكلور والقلوبات القوية.
 - ب) أن يكون المنتج خالياً من (ألكيلفينول إيثوكسيلات) (alkylphenol ethoxylate) وكل منتجات الالكيفينول
 - ج) أن يكون المنتج خالياً من أصباغ "أزو" (Azo dyes)
 - د) أن يكون المنتج خالياً من الأمينات العطرية الأولية PAA
- ه) أن يكون المنتج خالياً من الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs) (ألا يكون قابلاً للاكتشاف مع حد من الاكتشاف على الأقل إلى ١ ميكروغرام / كجم)
 - و) أن يكون المنتج الحد الأقصى لمحتوى خماسي كلور الفينول PCP المتبقى ٠,١ مغ / كغ .
- ز) أن يكون المنتج خالياً من الأصباغ المعدنية أو الأصباغ القائمة على الألومنيوم، الفضة، الزرنيخ، الباريوم، الكادميوم،
 الكوبالت، الكروم، النحاس، الزئبق، المنغنيز، النيكل، الرصاص، السيلينيوم، الأنتيمون، القصدير أو الزنك.
 - ح) ألا يتجاوز تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين التراكيز المذكورة بالملحق (٢)
- ط) ألا تتجاوز نسبة (ثنائي الفينول أ) (bisphenol A) (، ، ٢ %من الوزن الإجمالي للمنتج لمنتجات الورق الحراري (thermal). paper).
 - ٢/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.





- ٣/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف
- يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف التالية:
 - أن تُعبَّأ المنتجات في تغليف مناسب.
 - ب) التأكد من تغليف المنتَج حسب طبيعته.
- ج) التأكد من خلُوِّ مواد تغليف المنتَج من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو البيئة.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالورق والكرتون، المعدة لوضعها في السوق كما يلي:

- ١/٥ أن تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ الواردة في الملحق (١).
- ٢/٥ أن تحتوي المنتجات على بيانات إيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح، وللصانع تقدير احجام النص والخط المتوافقة مع احجام المنتج.
- ٣/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.
 - ٤/٥ أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَتة، وقابلة للتحقُّق.
- ٥/٥ ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتَج أو على المنتَج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
 - ٦/٥ أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتَج؛ المُعدَّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:
 - اسم ونوع المنتج.
 - اسم المورد.
 - اسم الشركة الصانعة أو العلامة التجارية لها
 - بلد المنشأ.
 - المكونات.
 - الأبعاد.
 - الكمية (الوزن / العدد).
 - نوع الورق.







المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورّد -المسؤول عن الوضع في السوق لمنتجات الورق الصحي، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية -الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 150/IEC)، كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٢/٦ يجب على المورّد -المسؤول عن وضع بقية المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية في السوق -الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type1a) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067) كما هو موضح في الملحق (٤).
- ٣/٦ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (١).
 - ٤/٦ 👘 المن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
 - إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٥).
 - وثيقة تقييم المخاطر.
 - شهادة المنشأ.
 - تقارير الاختبارات المطلوبة في اللائحة الفنية.
 - قائمة المواصفات المطبقة على المنتجَ.
 - كتيّب البيانات الإيضاحية للمنتج في حالة عدم إمكان تثبيت البطاقة على المنتج.
 - ٥/٦ تُعتبر المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية عشوائيا -سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
 - ٣/٧ 👘 يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

Bot





المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عيّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللزمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج -المعروض والمخزَّن -لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظِّر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.
- ۲/۹ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
 - د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة -اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف -بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح
 السوق -حسب الحالة -الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف
 المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدِرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمَّل المورِّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ على جميع مورِّدي المنتجات المشمولة بمجال اللائحة الفنية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحدِّدها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- بـ ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقا للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورِّد الالتزام بالمتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للمورِّدين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقا لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
 - ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها -كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.



المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.







الملحق (١)

أ) قائمة منتجات الورق والكرتون والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
	الإنجليزية		
SASO-GSO-575	Facial tissue - paper	المناديل الورقية	١
SASO-825	Wrapping paper and paper bags	ورق اللف وأكياس الورق	۲
SASO-GSO-880	Toilet paper	ورق الحمام (التواليت)	٣
SASO-GSO-1104	Paper towels	المناشف الورقية	٤
SASO-GSO-1856	Marking of recycled paper and board	البيانات الإيضاحية للورق والواح الكرتون المعاد	٥
		تدويرها	
SASO-1879	Requirements for rolls of hygienic	إشتراطات لفات الورق الصحي	٦
	paper		
SASO 1962	Carbonless copy paper	الورق المكربن ذاتياً	٧
SASO-ASTM-D1968	Standard Terminology Relating to	المصطلحات القياسية المتعلقة بالورق	٨
	Paper and Paper Products	والمنتجات الورقية	
SASO-2827	Millboard, greyboard and strawboard	الكرتون المقوى والكرتون الرمادي والكرتون	٩
		التبني	
SASO-2829	Ribbed board containers –	عبوات الكرتون المضلع -المتطلبات	۱.
	Requirements		
SASO-2872	Paper hand towels	مناشف اليد الورقية	11
SASO-2934	Thermal paper	الورق والكرتون – ورق الطباعة الحراري	١٢
SASO-ISO-4046-3	Paper, board, pulps and related terms -	الورق، الكرتون، لباب الورق والمصطلحات ذات	١٣
	Vocabulary — Part 3: Paper-making	العلاقة -مفردات -الجزء ٣: المصطلحات	
	terminology	الخاصة بصناعة الورق	
SASO-ISO-4046-4	Paper, board, pulps and related terms -	الورق والكرتون ولباب الورق والمصطلحات ذات	١٤
	Vocabulary — Part 4: Paper and board	العلاقة -مفردات -الجزء ٤: درجات الورق	
	grades and converted products	والكرتون والمنتجات المتحولة	
SASO-ISO-4046-5	Paper, board, pulps and related terms -	الورق والكرتون ولباب الورق	10
	Vocabulary — Part 5: Properties of	والمصطلحات	
	pulp, paper and board	ذات العلاقة	
		-المفردات -الجزء ٥: خصائص اللباب والورق	
		والكرتون	



رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
	الإنجليزية		
SASO-ISO-9706	Information and documentation -	المعلومات والتوثيق – الورق المخصص للوثائق	١٦
	Paper for documents - Requirements	– متطلبات الحفظ الدائم	
	for permanence		
SASO-ISO-11108	Information and documentation -	المعلومات والتوثيق الورق المؤرشفة	١٧
	Archival paper - Requirements for	متطلبات الديمومة والإستمرارية	
	permanence and durability		
SASO-EN-12281	Printing and business paper -	ورق الطباعة والاعمال -متطلبات ورق النسخ	١٨
	Requirements for copy paper for dry	لعمليات التصوير بالحبر الجاف	
	toner imaging processes		
SASO 12625-1	Tissue paper and tissue products —	المناديل الورقية ومنتجات المناديل الجزء ١:	19
	Part 1: General guidance on terms	الإرشادات العامة والاشتراطات	
SASO-EN-12858	Paper - Printing and business paper -	الورق -ورق الطباعة والاعمال -المتطلبات	۲.
	Requirements for continuous	القرطاسية المستمرة	
	stationery		
SASO 3015	Fluting Paper – Requirements	الورق المموج (الفلوتنج) - المتطلبات	۲۱
SASO 3016	Test Liner Paper – Requirements	ورق التست لاينر - المتطلبات	77
SASO 3017	Semi Chemical Fluting Paper —	ورق فلوتنج شبه الكيميائي- المتطلبات	۲۳
	Requirements		
SASO 3018	Brown Kraft liner Paper —	ورق كرافت لاينر البني – المتطلبات	72
	Requirements	-	
SASO 3019	Absorbent Kraft Paper —	ورق كرافت البني الممتص (الابزورينت) -	70
	Requirements	المتطلبات	
SASO 3020	Plaster Board liner Paper —	ورق بلاستر بورد لاينر - المتطلبات	۲٦
	Requirements		
SASO 3021	Duplex Board (Multilayers Board) -	كرتون متعدد الطبقات (الدوبلكس) المغطى	۲۷
	Coated		
SASO 3022	White Top test Liner Paper —	ورق وايت توب تست لاينر – المتطلبات	۲۸
	Requirements		

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.





ب) قائمة الترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ورق وورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، محسسة وغير مصورة	۳۷.۳
۲	ألواح وأفلام وورق و ورق مقوى للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير مظهرة	37.5
٣	ورق صحف، بشكل لفات أو صفائح	٤٨.١
	ورق وورق مقوى، غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم	
٤	والخط "جرافيك" وورق مقوى غير مثقب لبطاقات وأشرطة التثقيب , لفات أو صفائح ,مستطيلة (بما فيها	٤٨.٢
	المربعة) ورق وورق مقوى يدوي الصنع.	
	ورق من النوع المعد للاستعمال (تواليت) ، لمناشف الأيدي، المائدة، والمناشف والأوراق المماثلة	
٥	للاستعمالات المنزلية أو الصحية ,حشو السليلوز وطبقات من ألياف سليلوزية, وإن كانت مجعدة أو مثنية	٤٨.٣
	أو مبصومة أو مثقبة أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة بشكل لفات أو صفائح.	
٦	ورق وورق مقوى كرافت، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح	٤٨.٤
	ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرائق أكثر من تلك	
Y	المحددة	٤٨.٥
	ورق وورق مقوى مكبرت "برشمان" ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، غيره	
Λ	من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح	٤٨.٦
	ورق وورق مقوى، مجمع (مصنع بلصق طبقات مسطحة من الورق أو الورق المقوى معا بمادة لاصقة)،	
٩	غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح"	٤٨.٧
	ورق وورق مقوى مموج (وإن كان مغطى بطبقة سطحية مستوية باللصق) أو مجعد أو مثني أو مبصوم	
١.	ومثقب، لفات أو صفائح	٤٨.٨
	ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب	< L 2
))	المعد لآلات الاستنساخ ""الستنسل"" أو ألواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح"	٤٨.٩
	ورق وورق مقوى، مطلي على وجه واحد أو وجهين بالكاولين أو بمواد أخرى غير عضوية، بمادة رابطة أو	
١٢	بدونها، باستثناء أي طلاء آخر، وإن كان ملون السطح أو مزخرف السطح أو مطبوعاً، بشكل لفات أو	٤٨١.
	صفائح مستطيلة (بما فيها المربعة)، بأي مقاس كان.	
	ورق وورق مقوى وحشو سليلوزي وطبقات من ألياف سليلوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة أو ملونة	<
١٣	السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، لفات أو صفائح مستطيلة (بما في ذلك المربعة) من أي مقاس كان	٤٨١١
١٤	كتل وألواح مرشحة، من عجائن الورق	٤٨١٢
	مغلفات (ظروف) وبطاقات رسائل وبطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات للمراسلة، من ورق أو ورق	
10	مقوى؛ علب وجعب ومحافظ وخلاصات للكتابة، من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من	٤٨١٧
	أوراق القرطاسية"	
	ورق صحي وما يماثله، حشو السيليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، من الأنواع المستعملة للأغراض	٤٨١٨
١٦	المنزلية أو الصحية بشكل لفات لا يتجاوز عرضها ٣٦ سم، أو مقطعاً بأحجام أو بأشكال معينة؛ مناديل	





البند الجمركي	فئات المنتجات	الرقم
	(يد)، مناشف، أغطية المناضد أو الطاولات وفوط المائدة، أغطية أسرة والأصناف المماثلة للأغراض المنزلية	
	أو الصحية، ألبسة ولوازم ألبسة، من عجائن الورق أو الورق أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف	
	سيليلوز.	
	علب وصناديق ومحافظ وأكياس وغُلُف أُخر، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من	
٤٨١٩	ألياف سلولوزية؛ علب لحفظ الملفات صواني الرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى، من النوع	١٧
	المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها"	
	سجلات، سجلات المحاسبة، دفاتر ملاحظات، دفاتر الطلبات و دفاتر الإيصالات ودفاتر ورق الرسائل	
	ودفاتر مذكرات، مفكرات وأصناف مماثلة، دفاتر التمارين، مجموعات ورق النشاف، مصنفات	
٤٨٢.	(للصفحات المنفصلة أو غيرها)، ملفات وأغلفة الملفات رزم نماذج أعمال مجمعة المانيفولد ، وإن اشتملت	١٨
	على مجموعات من ورق الكربون ، وأصناف آخر من القرطاسية من ورق أو ورق مقوى ؛ مجاميع حفظ	
	النماذج أو المجموعات وأغلفة الكتب، من ورق أو ورق مقوى.	
2221	رقاع من جميع الأنواع، من ورق أو ورق مقوى، وإن كانت مطبوعة	١٩
٤٨٢٢	بكرات وملفات ومكبات وحوامل مماثلة، من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى (وإن كانت مثقبة أو	۲.
	مقساة)	1.
	أصناف أُخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سلولوزية، مقطعة بأحجام و	
٤٨٢٣	بأشكال معينة؛ مصنوعات أُخرى من عجائن الورق أو الورق أو الورق القوى أو من حشو السليلوز أو من	۲۱
	طبقات من ألياف سيليلوز	

ملحوظة: تُعدُّ المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدَّثة والمعتمدة.







الملحق (٢)

تركيز العناصر الكيميائية في مواد التلوين

الحد الأقصى	الرمز	العنصر
١٠٠ جزء في المليون	Ag	الفضة
٥٠ جزء في المليون	As	الزرنيخ
١٠٠ جزء في المليون	Ba	الباريوم
٢٠ جزء في المليون	Cd	الكادميوم
٥٠٠ جزء في المليون	Со	الكوبالت
١٠٠ جزء في المليون	Cr	الكروم
٢٥٠ جزء في المليون	Cu	النحاس
٤ جزء في المليون	Hg	الزئبق
٢٠٠ جزء في المليون	Ni	النيكل
١٠٠ جزء في المليون	РЬ	الرصاص
٢٠ جزء في المليون	Se	السيلينيوم
٥٠ جزء في المليون	Sb	الأنتيمون
٢٥٠ جزء في المليون	Sn	القصدير
١٥٠٠ جزء في المليون	Zn	الزنك







الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067)

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنيَّة على تقويم عملية الإنتاج هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد -من خلاله -الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته - بأن المُنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type (Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢. التصنيع يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المُنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المُنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المُنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
 - ۲. نظام إدارة سلامة المنتج
- ١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المُنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلى:
- أ) اسم وعنوان المورَّد، واسم وعنوان الممثِّل الرسمي للصانع عند تقديم الطلب من الممثل
 الرسمي.
 - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السُلطات المعنية في بلد الصنع.
 - ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المُنتجات المقصودة.
 - ه) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المُنتج.
 - و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المُنتج تطابق المُنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته المعتمدة من المورّد بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج فهما متَّسِقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام على وجه الخصوص وصفا كافيا لما يلي:
- أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المُنتج.
 - ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المُنتج، والعمليات والإجراءات المتَّبعة.
 - ج) الفحوصات والاختبارات المنفِّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.



- د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين..إلخ.
- ه) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المُنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المُنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة -المصادِقة على نظام إدارة سلامة المُنتج -تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية -فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المُنتج -كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المُنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً -على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المُنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المُنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.
- ١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة التي صادقت على نظام إدارة سلامة المُنتج بأي تعديل مُقترَح في نظام إدارة سلامة المُنتج
- ١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المُنتج المُحدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) ويحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
 - ٤. المر اقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج المُنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة خلال فترة سريان المصادقة بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المُنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.







- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المُنتج إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المُنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقربر التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
 - ۵. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المُنتج مصادَق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلبا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المُنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورِّد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المُنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحا للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
 - أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
 - ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.
 - ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو سحبها، وزلك بأي وسيلة، إما بشكل عند الطلب عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.







الملحق (٤)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

1/1 اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المنتَج كاملا، بحيث يكون مُمثِّلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
 - 1/۲ إجراءات اعتماد الطراز
 - ١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السـعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتَج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم -التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتَج.
 - ه) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل -العناصر التالية:
 - وصف عام للمنتج.
- ٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية،
 إلخ...
 - ٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتج المشار إليها.
- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبنَّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في







حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...
 - ٦) تقارير الاختبارات.
- ٧) عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك -نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.
 - ٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتَج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتَج.

- ب) بالنسبة للعينات
- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.
- ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة -بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
 - ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.
 - ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة
- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاً تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.
- ٢) إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات،





الصفحة ٢٢ من ٢٤




وشروط سريانها -إن وُجِدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادَق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

- ٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنَّعة وفقا للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاً تُصدِر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ه) يجب على الجهة المقبولة أن تتَّبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٢) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز -بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تُؤثِّر على مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلَّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب -بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُبِّدت بأي شكل.
- ٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلَّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلَّغ كذلك -عند الطلب -عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- ٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى عند الطلب -أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب -أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادات اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- ١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- ١١) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.









الملحق (٥)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبَّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

۱) بيانات المورِّد
الاســم:
العنوان:
الشخص الذي يمكن الاتصال به:
البريد الإلكتروني:
رقم الْهاتف:
الفاكس:
۲) تفاصيل المنتج:
- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- وصف المنتج:
- الصنف (وفقا للمواصفات):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية (
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.
الشخص المسؤول:
اسم الشركة:
التوقيع: التاريخ:// التاريخ://

